وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه

منها فيرد ها للتعصيب ويقسمون النصف الباقي بعد البنت للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك للاخ للاب مع اخته يعصبها فيما بقي بعد الشقيقة او الشقيقتين وسياتي والزوج من نصف لربع انتقل مع وجود ولد للزوجة الهالكة ذكرا كان او انثى او وجود ولد ابن لها كان ولدي ابنا او بنتا او ولد ابن ابن وان سفل اي نزل وهو بضم الفاء وفتحها قاله ابن القوطية وينقل الزوجة من ربع الى ثمن مع نسبة من هو اي الاشارة للولد وولد الابن العالي والنازل وشرط في ولد الزوج ان يكون صحيح النسبة احترازا من ولد الزنى فلا يحجبها الى الثمن بخلاف ولد الزوجة فانه يحجب الزوج عن النصف وان كان من زنى نعم ولد الحاجب لابد ان يكون صحيح النسبة فيهما والام من ثلث لسدس تحجب اي تحجب من الثلث الى السدس بفرع اي بالولد وان بنتا وبولد الابن وان سفل وتحجب ايضا للسدس بالاخوة ان تعددوا اي زادوا على الواحد اشقاء كانوا او لاب او لام او مختلفين ولفظ في لفظ الاخوة تغليبا وحجبها للسدس ولو ان كانوا سفل واخوان او اختان مطلقا ويشمل كلامه وكلام الناظم ما اذا كانوا وارثين او محجوبين بالاب مثلا فترث الام السدس وللاب ما بقي وغير من يرث لمانع به من رق او كفر او كونه غير وارث ليس يحجب لا حجب اسقاط ولا حجب نقص اما او مع الاخوة حجبوا الام حجب نقص من الثلث الى السدس اذ حجبوا بالبناء للمجهول اي حجبهم الاب او الولد او الجد اذا كانوا لام ثم اشار الى ان الام قد ترث الربع وقد ترث السدس ايضا في غير ما ذكر وذلك في احدى الغراوين فيل سميتا بذلك لان الام غرت باعطاء الثلث لفظا اي ثلث الباقي والصواب انهما تثنية غراء سميتا بذلك لشهرتهما كشهرة الكوكب الاغر احداهما هلك هالك وترك زوجة وابوين اصلها من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللاب ثلثاه والثانية هلكت امراة وتركت زوجها وابويها اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو واحد وللاب اثنان والى ذلك اشار بقوله وثلث ما يبقى عن الزوجين ثلث بالنصب مفعول تاخذ هي اي الام مع اب بغراوين والحاصل ان للام الثلث الجامع ولدا وتعدد اخوة او في احدى الغراوين فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب اي الحجب بالنقل من الفرض الى التعصيب تقدم

ان البنت

ذكرا او انثى

اي من جهة الشرط
اي من جهة ان الشرط الزيادة على الواحد وفيه

وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه

١٨٩

ان البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب كلهن من ذوي الفروض تنقل كل منهن ما لم يكن مع الواحدة منهن اخ يساويها فانه ينقلها عن الفرض ويصيرها عاصبة معه فيقتسمها للذكر مثل حظ الانثيين كما افاده بقوله للذكر مثل حظ الانثيين بنصب حظ مفعول لقوله ادفع من مال كامل حيث لم يكن الا العصبة او ادفع له ذلك من باقيه اي المال بعد اخذ الزوجة مثلا فرضها فالتنويع اي في تنويع الورثة الى ذي فرض وعصبة وولد ابن مثلهم اي مثل الابناء في الحكم وهو قسم المال او باقيه بعد ذوي الفروض للذكر مثل حظ الانثيين واخوة اشقاء او لاب مع اخواتهم كذا اذا كانوا لغير الام واما الاخوة للام فيقتسمون ثلثهم بالسوية الذكر كالانثى كما تقدم قال تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والاخت الشقيقة او للاب التي للام كبعض ذات ومرة او اكثر وهي شقيقة او لاب من شانها التعصيب مع جنس بنات ومرة او اكثر فتاخذ البنت الواحدة نصفها والاخت او الاخوات ما بقي وتاخذ البنات الثلثين والاخت او اكثر ما بقي تعصيبا قال في الرسالة • والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن كذا كما عصب الاخوات البنات يعصبن بنات الابن فلبنت الابن النصف وللاخت او الاخوات معها النصف الباقي ولبنات الابن الثلثان وللاخت او الاخوات ما بقي وليس معناه ان البنات يعصبن بنات الابن كما قيل والعول في الصنفين اي الاخوات مع البنات وارثهن مع بنات الابن عنه استغنى لانهن يرثن ما فضل عنهن ولا يعال لهن كما في زوج واختين او زوج وام واخت او اختين واخ للام فان الاولى تعول لسبعة والثانية لثمانية والثالثة لتسعة وبنت الابن ان تكن قد حجبت يعني بالبنتين فوقها فانها تعصب بابن اي بابن ابن وهو على حذف مضاف بقرينة قوله مساو لها او احط اي انزل منها كابن اخيها عصبت بفتح العين وبابن متعلق به لا بحجبت لانها اذا حجبت بابن لا ترث بحال بل متعلق بحجبت محذوف كما قررنا قال في الرسالة وان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كان الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وبناء لا بابنه اخوات الاب بنقل الهمزة تعصيبهن مع شقيقات اثنتان فاكثر وجب

معطوف على اخت الا او زوج وام واختين لام فان الاولى تعول والثالثة لتسعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)